الدرس السابع (الباب السابع): الإصلاحات السياسية في الجزائر بعد 2012.

الهدف: يستهدف هذا الدرس التركيز على المسار الاصلاحي في الجزائر على ضوء متغيرات خارجية وبخاصة في المنطقة العربية ولان الرؤية الاكاديمية الموضوعية تقتضي توضيح الجانب الاجرائي المتبع كرد على المطالب الاصلاحية المتزايدة .

الإصلاحات السياسية في الجزائر بعد 2012: بعد الحراك الذي شهدته أغلب الدول العربية، بادر النظام السياسي في الجزائر إلى القيام بحراك ذاتي أفضى إلى جملة تغييرات أطلق عليها الإصلاحات السياسية مست العديد من المجالات، حيث لن يقتصر الأمر هذه المرة على تعديل دستوري يمس الدستور بمفهومه الشكلي، بل امتد الأمر إلى نصوص أخرى لها علاقة بالممارسة السياسية وبترقية الحقوق والحريات.

لقد أدركت السلطة أن المشروع الإصلاحي سيكون بلا معنى إذا لم تتم إعادة النظر في المنظومة التشريعية المؤطرة للممارسة السياسية التعددية في ظل ترسيخ حرية التعبير، ومن ثم كان لا بد من إدخال تعديلات جوهرية على حزمة القوانين العضوية المرتبطة بالعملية الانتخابية والأحزاب السياسية وترسيخ حرية الإعلام، وترقية الحقوق السياسية للمرأة وتدعيم الجمعيات وما تعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية. وسنستعرض كل قانون على حدى.

1. القانون العضوي الجديد رقم 12–01 المتعلق بالنظام الانتخابي: ويعتبر أول قانون يتم اعتماده حيث تضمن 238 بندا، ويهدف إلى تعميق الممارسة الديمقراطية من خلال "تكريس الشفافية، وقواعد اختيار حرة للشعب ولتعزيز الضمانات قادرة على تعزيز علاقة ثقة بين المواطنين، المنتخبين والهيئات". وتقترح أحكام القانون الجديد ما يلي: أن يشرف القضاة على العملية، استعمال صناديق شفافة، وتسليم محاضر الفرز لممثلي المترشحين من الأحزاب أو الأحرار، إضافة إلى أحكام أخرى تتعلق بسير الحملة الانتخابية، ورفع عدد نواب الغرفة السفلى للبرلمان من 379 مقعدا إلى 462 مقعدا، وتمكين الشباب من الدخولُ في المنافسة الانتخابية على مستوى المجالس كافة.

2. **القانون العضوي رقم 12–02 يتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية:**[i] لقد أفرزت الممارسة الانتخابية التعددية في الجزائر، بروز نمط جديد من المنتخبين وجدوا في العهدة الانتخابية عموما والبرلمانية على الخصوص وسيلة ناجعة لتحقيق مكاسب شخصية نظرا لما تمنحه من ترقية اجتماعية ومكاسب مالية سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

فبقدر ما ساعد نظام التمثيل النسبي المبني على طريقة الترشح ضمن القوائم الانتخابية المغلقة، في توطيد سلطة الأحزاب السياسية في إعداد قوائمها الانتخابية وترتيب مرشحيها، مما جعل الناخب مطالب باختيار البرامج بدل الأشخاص، فإنه في نفس الوقت ساهم بشكل كبير في استبعاد الكفاءات الغير مؤطرة حزبيا، والتي همشها أصحاب الأموال والنفوذ القبلي، باحتلال المراتب المتقدمة في القوائم الانتخابية، وقد ساهم في ذلك ما تدره العهدة الانتخابية من مكاسب مالية مشروعة وغير مشروعة، وحصانة برلمانية، إضافة إلى ما تتيحه من ترقية اجتماعية.

وعلى الرغم من حالات تنافي العهدة الانتخابية مع بعض الوظائف التي يحددها قانون الانتخابات، إلا أن ذلك بدى غير كاف لجعل العهدة الانتخابية مسؤولية وتكليف، قبل أن تكون ترقية وتشريف، ولعل هذا ما دفع السلطات العمومية إلى التفكير في إصدار قانون يحدد بوضوح حالات التنافي مع العهدة البرلمانية وربما التوسيع منها.

3. القانون العضوي رقم 12–03 المحدد لطرق توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، فقد وضعت عملية تدريجية في نسبة النساء المرشحات للمجالس المنتخبة، تتراوح من 20 إلى 50 بالمائة. وتماشيا مع أحكام ما أقرته المادة 31 من دستور 2008 صدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 جانفي سنة 2012، ليؤكد على ضرورة ترقية عمل المرأة في المجال السياسي، ويحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وإعمالا للمادة 29 من الدستور التي تنص على مبدأ المساواة، حيث نصت المادة 31 من الدستور على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة "بتوسيع خطوط تمثيلها في المجالس المنتخبة".

وفي هذا الصدد حاولت أحكام هذا القانون العضوي، التقيد بروح المادة 31 مكرر من الدستور، موضحة كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بإقرار نسب متوافقة تضمن حظوظ المرأة في المشاركة السياسية الفعلية

4. القانون العضوي رقم 12–04 المتعلق بالأحزاب السياسية: ضم 87 مادة، وقد جاء في إطار ترتيب علاقة الإدارة / الأحزاب في إطار متوازن، شفاف ومتجانس على أساس احترام القانون من قبل كلا الطرفين خلال أدائهم لمهماهم. وينص أيضا على "احترام النظام الدستوري والطابع الجمهوري للدولة مع جميع ما يتعلق بها مثل السيادة والاستقلال الوطني، الحفاظ على وحدته وسلامة التراب الوطني، الحماية، الأمن والدفاع عن الوطن."

5. القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام،

جاء كرد من الدولة على مآخذ سجلت على القانون السابق الذي عمُر أزيد من 22 سنة. تضمن 132 بندا، جاء أغلبها كما يرى الملاحظون ل "يوفر حماية أفضل للصحفي من الجانب الاجتماعي المهني" و"يلغي عقوبة السجن في جرائم الصحافة". وحسبهم فقد سقطت من هذا القانون الجديد أغلب المواد التي كانت تنص على عقوبات سجن حيال الصحافيين حين ارتكابه أخطاء عند ممارسة عمله، وتم تعويض عقوبات السجن بغرامات مالية.

ومن ناحية أخرى، خطط المشرع لتوفير حماية أكبر للصحافي في علاقته مع رب العمل: فنص على ضرورة وجود عقد رسمي يوضح واجبات وحقوق كلا الطرفين. زيادة على ذلك، ألزم المشرع صاحب العمل صراحة باكتتاب تأمين على حياة الصحفي في حالة إرسال هذا الأخير إلى تغطية أحداث تجري في مناطق حروب أو أوبئة أو كوارث تكون حياة الصحافي بها في خطر داهم. و لا يحق لصاحب العمل التذرع برفض الصحافي القيام بالعمل بتلك المناطق لمعاقبته.

وقد أبدى الكثير من أهل الاختصاص ارتياحهم بالنسبة لهذا القانون، حيث اعتبرت حدة حزام المديرة العامة لجريدة الفجر أن القانون جاء لضبط الصحافة التي عرفت دخلاء من أصحاب المال، في حين اعتبره الأستاذ عبد العالي رزاقي أنه جاء ليضع حدا لأول مرة للتجارة بعناوين الصحف.[ii]

كما أن هذا القانون يسمح نظريا للمؤسسات الخاصة بدخول المجال السمعي البصري،[iii]حيث خصص الباب الرابع منه للنشاط السمعي البصري، كيفية ممارسته وسلطة ضبطه.

أما فيما **يتعلق بقانون الجمعيات،** فكان الهدف من إقراره "إعادة بعث وتنشيط العمل الجمعوي من خلال تسليط الضوء على القدرات التي تزخر بها". وتهدف النصوص الجديدة الحث عن أفضل السبل لإشراك المواطن أكثر في تسيير الأعمال العمومية، لاسيما من خلال منظمات المجتمع المدني.

قائمة الهوامش :

[i] – عمار عباس، "مبادرة الإصلاحات السياسية"، مدونة أ.د عمار عباس، جامعة معسكر، الجزائر، على الموقع الإلكتروني: http://ammarabbes.blogspot.com/2012/04/1999-2008-1-2-2002.html ، تم التصفح بتاريخ: 2019/05/23.

[ii] – أميمة أحمد،"جدل متواصل إزاء قانون الإعلام بالجزائر"، على الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2012/1/1، تم التصفح بتاريخ: 2019/06/25.

[iii]- تقرير: سقوط الحواجز: حقوق الإنسان في العالم العربي، التقرير السنوي 2011، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2011، ص 128.